

جلسة 14 من فبراير سنة 2023

برئاسة السيد القاضي / أحمد حسن عبدالرازق "وكيل المحكمة" - وعضوية السادة القضاة / أحمد علي يحيي ، حسام الدين سيد حسن شاكر و خالد أحمد المدفع .

الطعن رقم 306 لسنة 2022

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة (نقابة عمال شركة -----
-----) تقدمت بطلب مؤرخ 2019/2/19 إلى وزارة العمل لعرض منازعة عمل جماعية على مجلس
تسوية المنازعات الجماعية لمطالبة المطعون ضدها (شركة -----) بالحقوق العمالية
المتتمثلة في استرجاع صرف العلاوة الاجتماعية و باثر رجعي والمساواة بين جميع العاملين بهذه العلاوة
والمساواة في رصيد الاجازات السنوية والمرضية بين جميع العاملين في المنشأة وتسويتها وفق القانون
و إرجاع الاجتماعات التفاوضية وفقا للمعتاد سابقاً و إعادة تنظيم نظام النوبات وفقاً لما كان معمولاً به
سابقاً (نظام 12 ساعة) لقسم مطافئ المطار وكذلك اقسام العمليات بما يتناسب مع القانون ، و لتعذر حسم
النزاع عرض على هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية حيث قيد لديها برقم 9/1/2022/23، وبجلسة
2022/8/2 قضت هيئة التحكيم برفض الدعوى ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وقدم المكتب
الفني مذكرة برأيه في الطعن ، و اذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره
وبذات الجلسة حجزت المحكمة الطعن للحكم بجلسه اليوم.

حيث انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مخالفة التشكيل للهيئة التي تفصل في المنازعات

عما هو منصوص عليه قانونا يترتب عليه بطلان ما تصدره في هذا الشأن وهو بطلان متعلق بالنظام العام

يحق لمحكمة التمييز ان تقضي به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكانت المادة (160) من قانون العمل رقم

36 لسنة 2012 قد حددت تشكيل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية من ستة أعضاء على التفصيل الآتي: ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية، ويرأس هيئة التحكيم أقدم القضاة ومحكم عن منظمة أصحاب الأعمال تسميه غرفة تجارة وصناعة البحرين ومحكم عن التنظيم النقابي يسميه الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين وأخيرا محكم عن الوزارة يسميه الوزير..... كما تنص المادة (164) من قانون العمل سالف الذكر على أن أحكام هذه الهيئة تصدر بأغلبية آراء أعضاء الهيئة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ... فيكون مؤدى ذلك أن يصدر الحكم من جميع أعضاء هذه الهيئة الستة فإذا تساوت الأصوات - وهو ما يعني اعتناق كل ثلاثة أعضاء رأيا يخالف رأي الثلاثة الباقين - فهنا يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس. **لما كان ذلك وكان النص الأخير قاطع الدلالة في أن ما يصدر عن تلك الهيئة من أحكام إنما يكون بأغلبية آراء الأعضاء ولا يمكن أن يحمل النص على أن المقصود منه صدور الحكم من أغلبية الأعضاء لمخالفة ذلك صريح النص** فضلا عن ان مؤدى ذلك التفسير إمكانية ان يصدر الحكم من قاض واحد والمحكمين الثلاثة المحددين في نص المادة (160) سالف الذكر ومن ثم تكون الأغلبية للعنصر غير القضائي وهو أمر لا يستساغ قانونا. لما كان ذلك وكان الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه ومسودته والتوقيعات التي ذيلت بها أنه صدر من أربعة أعضاء فقط هم القاضي ----- رئيس الهيئة والقاضي ----- و ----- عن وزارة العمل والمحكم ----- عن التنظيم النقابي، ومن ثم فلم يصدر من كامل الهيئة المنصوص عليها قانونا ، فضلا عن ان الهيئة التي حجزت الدعوى للحكم تغاير تلك التي أصدرته ، إذ ضمت الأولى المحكم - ----- عن منظمة أصحاب الأعمال بينما ضمت الهيئة التي أصدرت الحكم المحكم ----- عن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين الأمر الذى يترتب عليه بطلانه وهو بطلان متعلق بالنظام العام علي نحو ما سبق بيانه ومن ثم يتعين نقضه على ان يكون مع النقض الإحالة.